

بيروت في ٢٠٢٣/١/١١
منشور رقم: ٢٠٢٣/٤

الرقم: ٢٠٢٣/١٢

حضرة الزميل الكريم

الموضوع: تحديد الحد الأدنى للأتعاب السنوية للشركات الناشطة.

تحية وبعد،

بما أن سعر صرف الدولار الأميركي إلى الليرة اللبنانية أصبح غير مستقر، وبما أنه يقتضي المحافظة على عقود الأتعاب للخبير بذات القيمة المتفق عليها مع العملاء وتجنباً للتفسيرات الخاطئة وحفاظاً على الحقوق،

بناء عليه، قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ (محضر رقم ١٠٦٠) التأكيد على اعتماد أتعاب الشركات غير الناشطة والشركات الناشطة (Active companies) بالدولار الأميركي النقدي على الشكل التالي:

١- يحدّد بدل الأتعاب بمبلغ \$ ١٠٠٠ دولار أميركي تدفع نقداً للشركات الغير ناشطة (Dormant non-active companies) وإيراداتها صفر وتستلزم إعداد تقرير مالي عن بياناتها السنوية.

٢- يقصد بالشركات الناشطة الشركات التجارية، المؤسسات العامة والخاصة، المدارس، النقابات، التعاونيات، الجمعيات، مصالح المياه والكهرباء وجميع الإدارات الخاصة والعامة وغيرها ...
تحدّد الأتعاب وفقاً لساعات العمل المقدرة للمهمة على أن لا تقل عن ١٠٠٠ دولار أميركي مهما كان عدد الساعات وتدفع نقداً بالدولار الأميركي.
يحتسب بدل ساعة التدقيق:

١٠٠ دولار أميركي للتدقيق في الشركة.

٥٠ دولار أميركي أعمال مكتبه.

يلفت المجلس نظر الزملاء الكرام إلى ما يلي:

كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بتوقيع اتفاقية أتعاب مع عميله بالإضافة لكتاب الارتباط المهني المتعارف عليه مع التقيد بقواعد السلوك المهني أو أن يعين بموجب قرار جمعية عمومية أو كتاب تكليف من مجلس إدارة الشركة أو أحد المساهمين وبالأخص ضرورة إرسال الزملاء كتاب عدم ممانعة فيما بينهم.

كل زميل لا يلتزم بالأتعاب المحددة من قبل النقابة أو بموجبات الارتباط مع العميل سوف يتعرض للملاحقة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

لذلك يقتضي التقيد بهذا المنشور حرصاً على المصلحة العامة.

النقيب
عفيف شرارة

مرفق:

- نموذج عقد أتعاب.
- نموذج كتاب عدم ممانعة.

عقد أتعاب

موقع فيما بين

فريق أول: الخبير رقم النقابة عنوان المكتب
فريق ثاني: العنوان
المفوض بالتوقيع الرقم المالي

مقدمة: لما كان الفريق الأول يعمل كخبير محاسبة مجاز وهو مسجل في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بهذه الصفة.

وبما أن الفريق الثاني يرغب بالتعاقد معه على هذا الأساس ووفقاً لكتاب الارتباط المهني وبناءً على قرار مجلس النقابة رقم ١٠٦٠ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ المتعلق بتحديد الحد الأدنى لبدل أتعاب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

وبعد اطلاع الفريق الثاني وموافقه على كل من كتاب الارتباط المهني وقرار مجلس النقابة المرفقين ربطاً

لذلك،

فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

١- نعتبر مقدّمة هذا العقد بما فيها كتاب الارتباط المهني وقرار مجلس النقابة المتعلق بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ منه ومتمم له بمدرجاته كافة.

٢- يتعهد الفريق الأول تجاه الفريق الثاني بالقيام بكل التزاماته المنصوص عنها في كتاب الارتباط المهني المرفق ربطاً.

٣- يتعهد الفريق الثاني مقابل قيام الفريق الأول بالتزاماته المذكورة في كتاب الارتباط المهني بدفع بدل أتعاب سنوية بالدولار الأميركي النقدي قيمتها تسدّد على الشكل التالي:

١- يدفع من بدلات الأتعاب المتفق عليها عند التعيين أو عند توقيع هذا العقد.

٢- يدفع المبلغ الباقي بتاريخ

٣- اتفق الفريقان على أن أي نزاع أو خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير بنود هذا العقد أو كتاب الارتباط المهني يحلّ بواسطة محكم مطلق هو نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان أو من تسمّيه على أن تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المطلق على هذه النزاعات أو التفسيرات وفق نصوص القوانين والأصول المرعية الإجراء.

٤- نظّم هذا العقد على نسخة واحدة أصلية بيد الفريق الأول ونسخة طبق الأصل بيد الفريق الثاني ليتم استعمالهما عند الاقتضاء.

فريق ثاني

فريق أول

كتاب عدم ممانعة

حضرة الزميل الأستاذ المحترم

تحية وإحترام،

عطفاً على تكليفنا من قبل السيد للقيام بأعمال تدقيق حسابات شركة عن أعمال سنة

والتزاماً منا بقواعد السلوك المهني لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان، وبالأخص المواد ٢١١ و ٢١٣ الوارد نصها أدناه، وبصفتكم مفوضي المراقبة السابقين.

جننا بكتابنا هذا آمليين من حضرتكم:

- أخذ العلم،
- استئذانكم لقبول المهمة،
- الاستعلام من حضرتكم وجود أي مانع مادي أو مهني،
- إعلامنا ما إذا كان هناك أي أسباب أخرى تعيق إستعلامنا المهمة المذكورة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

الإسم:

الرقم النقابي:

التوقيع:

التاريخ:

تعتبر موافقة ضمنية في حال عدم استلام ردكم في مهلة أقصاها عشرون يوماً من تاريخه.

لا مانع لدينا لاستلامكم المهمة.

لدينا الأسباب التالية

-

-

الإسم:

الرقم النقابي:

التوقيع:

التاريخ:

*المادة ٢١١ - قبول العمل والالتزام بالمهمة الفقرة ٢١١-٦:

تتطلب الموافقة على المهمة الجديدة تحقيق النقاط التالية: "... التواصل مع مدقق الحسابات السابق، أو المدققين السابقين في حال وجودهم ..."

**المادة ٢١٣ - تعاقب خبراء المحاسبة:

يتعين على خبير المحاسبة، الذي يطلب منه أن يخلف خبيراً آخراً، انتهت مهمته، معرفة الأسباب التي دعت إلى عدم قبول تجديد العقد سواء كان بقرار من الشركة في إنهاء خدمات الخبير أو بسبب امتناع الشركة عن الإلتزام بالبرنامج الذي وضعه خبير المحاسبة.